

الملك

مجلس بلاط الملك

مستخرج رسمي

من قرار مجلس بلاط الملك الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٥٠ في المادة رقم ٢٤/٢٤ لسنة ١٩٥٠ الخاصة بحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلي

قرار المجلس

فمن حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلي من التصرف في أموالها، وتمهين حضرة صاحب السيادة محمد نجيب سالم باشا ناظر خاصة جلالته الملك مديراً مؤقتاً على جميع أموالها إلى أن يفصل في طلب الحجر .

لوقد رفع هذا القرار إلى حضرة صاحبة الجلالة مولانا الملك المعظم فصدر النطق السامي بالتصديق عليه .

قوانين

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

مجلس الوزراء

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالبند (١) المعلق بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ المعدل للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات البند الآتي :

- ١ - (١) سيارات خاصة ملاكي .
- (ب) سيارات معدة فقط لنقل تلاميذ المدارس .
- (ج) سيارات معدة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة .
- (د) سيارات للإيجار (تاكسي وريكس) .
- (هـ) مركبات سنيشن واجون وبيك آب المستعملة في نقل الأشخاص أو الأمتعة لأغراض خاصة غير تجارية وكذلك المركبات المقطورة (كارفان) المستعملة في أغراض السياحة أو الترفيه التي تلحق بالسيارات الملاكي .

أمر ملكي رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٠

بتعيين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ هلام السيد نصار مفتياً للديار المصرية

مجلس الوزراء

مجلس الوزراء تنفذ أمرنا هذا ما

ممرنا بما هو آت :

١ - تعيين الشيخ هلام السيد نصار نائب المحكمة العليا الشرعية مفتياً للديار المصرية .

٢ - أهدى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما صدر بقصر القبة في ٢٥ رجب سنة ١٣٦٩ (١٢ مايو سنة ١٩٥٠)

مجلس الوزراء

أمر ملكي رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٠

بحرمان شقيقة حضرة صاحب الجلالة الملك "فتحية" من لقب الإمارة وشطب اسمها من كشف أسماء الأميرات

مجلس الوزراء

مجلس الوزراء تنفذ أمرنا هذا ما صدر بقصر القبة في ٢٩ رجب سنة ١٣٦٩ (١٢ مايو سنة ١٩٥٠)

ممرنا بما هو آت :

١ - شطب اسم شقيقتنا فتحية من لقب الإمارة وما يتبع ذلك اللقب من حقوق ومزايا .

٢ - شطب اسم شقيقتنا فتحية من كشف أسماء الأميرات المدرج بملحق الوثائق المصرية بالعدد رقم ٦١ الصادر في ٣ يولييه سنة ١٩٢٢ والإضافات التي أضيفت إليه .

٣ - أهدى رئيس مجلس الوزراء ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٢٩ رجب سنة ١٣٦٩ (١٢ مايو سنة ١٩٥٠)

مجلس الوزراء